ذلك الباب بالمنع اجماعا وذلك غالب نساء العصر وذلك لنقصان
عقولهن وقد يوجد مثل ذلك في ناقص العقل من الرجال لقصور
نظره الى ظاهرهن دون نظره الى باطنه وحقيقة الترابية فقد اخرج
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وغيره مرفوعا كلما شئت
والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة والمخيلة الفخر
ومنه لا يحب كل مختال فخور وفسرها في القاموس بالكبر وهما
متلازمان وبهذا الحديث المذكور فسر المفسرون بهذه الاية وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا ومن تدبر في حال مقاصد الناس اليوم في تجملاتهم
اتضح له ان جلها مقرون بمخيلة وهي ان يكون قصده مغالبة فلان
في التجمل اي يكون مثله لا دون اذ الا من رحم الله وقليل ما هم وقد قال
محقق المتاخرين العلامة ابن نجيم في البحر ضابط ما يباح لكن ذلك
ان يجد نفسه عند مباشرة ذلك وعدمه سواء وهذا الذي ضبطه
به انما يوجد في العارفين بريهم الغائبين بمراقبة الحق عن مطالعة
الخلق واما اصحاب الغفلات منا فيحرم عليهم استعمال ذلك فيما بينهم
وبين الله سبحانه وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة
لان الوعيد بالمذلة دليل التحريم وانما يحرم بقصد المخيلة وفي بعض
طرقه اضر مر به عليه نار يوم القيمة وقد اخرج مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه حديثا جامعا بين الوصفين المباح من التجمل والمحظور منه
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل يا رسول الله ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس اي احتقارهم كما في القاموس وفيه ايضا
وبطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله فافاد هذا الحديث ان المباح هو
محبة التجمل من غير مفاخرة احد فيه فان لم تنطو نيته على مفاخرة كان تجمله

شرعيا

شرعيا لان من شمائله صلى الله عليه وسلم ان يتجمل للوفود ومواسم الخير
كالاعياد ولهذا اجمعوا على سنية التجمة والاعياد والمحافل بما لم
يقصد مخيلة والا انقلب محرما وهذا ميزان فليتخذه العاقل قسطاسا
يزن به حاله ومرآة يرى بها معايب نفسه من محاسنها وبمجموع ما مر يتضح
لك ما يقرره الائمة بوجه لا خلاف فيه وهو ان الرياء لا يدخل المباحات
كاللباس والمسكن والمركب اذ التجمل هو مباشرة ذلك لاجل الناس ومع
ذلك فهو مشروع ما لم يقصد به مخيلة بخلاف العبادة اذ لو فعلها لاجل
الناس كان ذلك القصد رياء ومن علامة قصد المخيلة بالتجمل ان
لا تطيب نفسه فاقده حتى يستعير ما يتجمل به فان من كانت هذه
حاله لم تكن نفسه مع وجوده وعدمه على حد السواء كما مر في نص البحر
فلا يباح له استعماله ولو كان في ملكه فكيف بمن يتكلف الاستعارة وقد
نصوا على ان الاستعارة لا تجوز الا عند الضرورة لانها نوع من المسئلة
وهي سؤال المنافع ولا فرق بينهما في الحكم والمنع وبه يتضح ما يرتكبه كثير
من الناس في الولايم لا سيما عند الوجوع من الزيارة النبوية من التكلف
المفرط الذي تبرء منه صلى الله عليه وسلم وصالح امته فدل ذلك على جنث
نية الزائر في الزيارة والمباهات والمفاخرة في الدعوة وتقدم حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما
وقد يتخيل لبعضهم وجوب هذا التكلف وان من لم يفعله لم تقبل
زيارته لبخله فيعكس الحقيقة كما ورد واذا تأملت في اكثر القرب والعبادات
وجدتها منوطة بالعادات وقله من يأتي بها على وجهها والحاصل سبحانه
هو المقدر لذلك كله فلو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين
ويتعلق بالدقيقة المذكورة دقيقة اخرى ادق منها وهي ان ما سوى
ما اتفق عليه الائمة من جواز بل وجوب احتقار الكافر لكفره
والفاسق لفسقه والجاهل لجهله من حيث الحال الراهنة لا من حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)